الا كل انتهى انتهى ما نقله الهاتفي عن ابن قاسم وهذا المراد في كلام الشارح لان الكراهة فيه تفهم من باب اولى
قائل بالكراهة مع الاكل المغير ووجود التغير وظاهر قول التحفة السابق وجوده مقتض وهو التغير وقول النهاية
نعم ان تغير فمه الخ اشتراط تحقق التغير بذلك لكن اكتفى الزيادي في شرح المحرر بالاحتمال فقال لو نام بعد الزوال
او اكل ناسيا او جاهلا بالتحريم او مكرها واحتمل حصول التغير من ذلك فلا كراهة انتهى قوله للخبر الصحيح الخ
في صحيح مسلم اثناء حديث فيه ولفظه والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله يوم القيمة من ريح
المسك وللصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه انتهى قوله بضم الخاء في شرح مسلم
للنووي نقلا عن القاضي عياض هي الرواية الصحيحة قال وكثير من الشيوخ يرويه بفتحها قال الخطابي وهو خطأ
قال القاضي وحكي عن الفارسي فيه الفتح والضم وقال اهل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب الضم انتهى قوله التغير اي
بالنتن فيما يبدو وللناس قوله ينشا غالبا قبله من اثر الطعام ذكر الشارح التعليل ولم يستند لذلك بالحديث فقد
الحديث الحسن انهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك والمساء بعد الزوال فخصصنا عموم
الدال على الطيب مطلقا بمفهوم هذا او السواك وان كان فيه فضيلة الا ان فضيلة الخلوف اعظم وقد ترك غسل
الشهيد لئلا يؤدي الى ازالة الدم مع انه كريح المسك وغسل الميت واجب والخلوف اطيب من ريح المسك فاذا ترك
الواجب فعله ابقاء لرائحة المسك فترك المزيل المسنون لما هو اطيب من ريح المسك اولى وروى الدارقطني
عن ابي هريرة قال لك السواك الى العصر فاذا صليته فالقه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لخلوف فم الصائم
اطيب عند الله من ريح المسك فهذا ما فهمه من الحديث راويه وظاهر ان السواك يزيل ما علق بالفم من الرائحة الناشئة
من خلو المعدة وحديث الخلوف انما ثبت في خلوف فم الصائم لا معدته واخرج البيهقي عن علي كرم الله وجهه حديث
اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي الا كانتا نورا بين عينيه
يوم القيمة لكن اسناده ضعيف قوله ينشا غالبا الخ ايضا قال الجمال الرملي في النهاية يؤخذ من ذلك انه اذا واصل
صائما كره له قبل الزوال الى ان قال وهو المعتمد انتهى قال الزيادي في شرح المحرر فتزول الكراهة بالغروب وتعود
بالفجر انتهى واعتمده في التحفة ايضا فقال بان لم يتعاط مفطرا ينشا عنه تغير ليلا كره من اول النهار انتهى وكذا في
الامداد لكن مع التبري عنه فقال على ما قاله جمع وظاهر كلامهم انه لا كراهة قبل الزوال ولو لمن لم يتسحر بالكلية وهو
الاوجه ويوجه بان من شان التغير قبل الزوال انه يحال على التغير من الطعام بخلافه بعده فاناطوه بالمظنة
من غير نظر الى الافراد كالمشقة في السفر انتهى كلام النهاية وفي الامداد وعلم مما تقرر ان الكراهة لا تنتفي بعد الزوال
بانتفاء [illegible] بعده ولا توجد قبله بوجوده قبله عملا بالمظنة فيهما وقول الاذرعي يحتمل ان يناط الحكم به
متى وجد ضعيف انتهى قوله معنى اطيبيته عند الله اشار بذلك الى ان استطابة بعض الروائح من صفات
الحيوان الذي له طبايع تميل الى شيء فتستطيبه وتنفر عن شيء فتستقذره والله تعالى منزه عن ذلك لكن جرت
عادتنا ان نثني على ذي الرائحة الطيبة ونرضى بها ونقربها منا فاستعمل ذلك في ثناء الله عليه ورضاه به
وتقريبه منه وقيل غير ذلك ونقل النووي في شرح مسلم ان الاصح الخلوف اكثر ثوابا من المسك حيث ندب
اليه في الجمع والاعياد وسائر مجامع الخير انتهى قوله فلا يختص بيوم القيمة اي لان جملة وخلوف افواههم الخ في
الحديث جملة حالية مقيدة لعاملها فيفهم منه ان ذلك في الدنيا وكذا لا تقييد في ذلك بثناء الله عليه ورضاه به
يدل على ان ذلك في الدنيا لوجودهما منه تعاقبهما بخو قوله كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به
في ذلك او به وما اشبه ذلك ولذلك فرع الشارح عليه قوله ليس للتقييد هذا من جملة كلام ابن الصلاح في ذلك فانه
تخالف مع ابن عبد السلام فابن عبد السلام قال ان ذلك يكون يوم القيمة وابن الصلاح قال ان ذلك في
الدنيا والف كل واحد منهما في الرد على صاحبه تاليفا مستقلا واطال الكلام لمدعاه لكن الذي رجح
هو

بيان الخلوف

٣٣٦

هو قول ابن الصلاح قال الخطيب الشربيني ولا مانع من وجود ذلك في الدنيا والآخرة معا قوله وتزول
الكراهة بالغروب هذا هو الذي اعتمده المتاخرون تبعا لتصحيح المجموع ومقابله وجه قال به الشيخ ابو حامد
انه والها بالفطر وظاهر قول المجموع في كراهة التمضمض بعد الغروب ثم مجه وان يشربه ويتقاياه لغير ضرورة
من انه يشبه السواك للصائم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف يؤيد ذلك وتردد في التحفة في كراهة
ازالة الخلوف بعد الزوال بغير السواك كاصبعه الخشنة المتصلة وعدمها ثم قال الاقرب للمدرك الاول وللكلام
الثاني فتامله قوله كريح المسك اي كما ثبت في الاحاديث النبوية قوله لخبر الصحيحين وروى الترمذي وقال
غريب اي الصدقة خير افضل قال صدقة في رمضان ولان الحسنات تضاعف فيه قوله وهي ان يقرا على غيره الخ اي
المدارسة قال في شرح العباب ويقرا عليه غيره ما قراه او غيره كما اقتضاه اطلاقهم انتهى وفي المغني للخطيب
الشربيني بان يقرا على غيره ويقرا عليه غيره انتهى قوله كان جبريل الخ لفظ رواية مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في شهر رمضان ان جبريل صلى الله عليه وسلم كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى
ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبريل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير
من الريح المرسلة قوله للاتباع رواه الشيخان قال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الشرح الكبير ما نصه قوله وكان اجود
روي بضم الدال وهو اجود ويجوز نصبها وكان محمد بن ابي الفضل المرسي يقول لا يجوز النصب لان ما مصدرية مضافة
وتقدير الكلام وكان جوده اكثر في رمضان انتهى ويؤيده رواية في مسند احمد وهو اجود من الريح المرسلة
لا يسال عن شيء الا اعطاه انتهى قوله لا سيما كلمة تفيد ان ما بعدها اولى بالحكم مما قبلها لا اداة استثناء وتشديد وتخفيف
والسي المثل وما اما موصولة او زائدة ويجوز رفع ما بعدها على انه خبر مبتدا محذوف تقول جاء في القوم لا سيما
اخوك اي الذي هو اخوك ونصبه بمحذوف ورايت في كلام بعضهم على التمييز وجره بالاضافة وهو الارجح قوله
للاتباع قيد لكونه اولى من سائره لاحاديث صحيحة تخصه واما الاتباع في الاعتكاف في جميع رمضان فقد علمته
فيما سبق آنفا انه رواه الشيخان ومن ادلة اولوية العشر الاخير قول الشارح وصح انه صلى الله عليه وسلم الخ رواه
مسلم وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر احيى الليل وايقظ اهله وشد المئزر قال النووي
في شرح مسلم المئزر مهموز وهو الازار قوله اتفاقا عبر في شرح العباب بقوله على الاصح قال وعلى مقابله قيل انها في
تسع عشرة وقيل سبع عشرة وقيل ليلة النصف وقيل جميع رمضان وادعى المحاملي انه المذهب وصح فيه حديث وقيل
جميع السنة وعليه جماعة وقيل غير ذلك انتهى وحينئذ ففي دعوى الاتفاق هنا نظر الا ان يقال انه اراد في الايعاب
بالاصح المعول عليه من ذلك ولم يرد ان مقابله له قوة وان من خالف ذلك من الشافعية فهو من قبيل الشاذ لا سيما
وقد سبقه الى نقل الاتفاق الماوردي ووافقه الجمال الرملي كالشارح في الامداد واما بالنسبة الى الخلاف بين ائمة الاسلام
فلا شذوذ قال النووي في شرح مسلم بعد ان ذكر انها منتقلة ما نصه وقيل انها معينة لا تنتقل ابدا وعلى هذا قيل
في السنة كلها وهو قول ابن مسعود وابي حنيفة وصاحبيه وقيل بل هي في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وجماعة
من الصحابة وقيل بل في العشر الاوسط والاواخر وقيل في العشر الاواخر وقيل تختص باوتار العشر وقيل باشفاعها
كما في حديث ابي سعيد وقيل بل في ثلاث وعشرين او سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل تطلب في ليلة
سبعة عشر او احدى وعشرين او ثلاث وعشرين وحكي عن علي وابن مسعود وقيل ليلة ثلاث وعشرين وهو
قول كثير من الصحابة وغيرهم وقيل ليلة اربع وعشرين وهو محكي عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة وقيل
ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وقيل سبع عشرة وهو محكي عن زيد بن ارقم وابن مسعود ايضا وقيل
تسعة عشرة وحكي عن ابن مسعود ايضا وحكي ايضا عن علي وقيل آخر ليلة في الشهر قال القاضي وشذ قوم فقالوا رفعت

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)